

سياسة صرف المساعدات



مقدمة :

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة من جمعية جنا لتأهيل الفتيات ذوات الإعاقة وأسرهم رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية وتحتاجها هؤلاء المستفيدات من خلال قنوات متعددة . وقد صدرت هذه السياسات وتم إقرارها بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية رقم (١٠٩٣) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٤ هـ

التعريف بالمصطلحات:

١- المستفيدين من خدمات الجمعية :

❖ الفتيات ذوات الإعاقة.

❖ أسر الفتيات ذوات الإعاقة.

٢- الجمعية:

جمعية جنا لتأهيل الفتيات ذوات الإعاقة.

٣- المساعدات:

١- المساعدات النقدية.

٢- المساعدات العينية.

أهداف السياسة:

١- تحديد ضوابط وشروط صرف الاعانات النقدية والعينية للمستفيدين.

٢- تحديد برامج الرعاية والتأهيل التي يمكن أن تقدم للمستفيدين.

٣- وضع معايير موحدة لانتقاء المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفتيات ذوات الإعاقة

Jana Charity Association for
Qualifying Special Needs Girls

أهداف الجمعية:

- صرف مبالغ مالية وعينية تعين المستفيدات وأسرهم.
- رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للفتاة وأسرهم.
- مساعدة أسرة الفتاة المحتاجة وحمايتها من العوز والتسول.
- اعداد البرامج التأهيلية النفسية والاجتماعية للفتيات وأسرهم بعد اجراء البحث والتوصية بتقديم المساعدة لهم.

مهام الجمعية:

- تقديم المساعدة للفتاة بدعم كفالة التأهيل.
- مساعدة الفتاة وأسرهم في حالة الكوارث بتقديم المساعدة اللازمة لهم.
- تقديم المساعدة الصحية لمن تحتاجها من فتيات ذوات الإعاقة وتحويل الحالات التي تحتاج الى رعاية صحية دائمة.
- تقديم المساعدات الموسمية مثل مساعدات رمضان ومساعدات الشتاء والصيف والعديد وغيرها من المساعدات والتي تهدف الى تعزيز الوضع الاقتصادي للأسرة المحتاجة.
- استقبال ما يزيد من اهل الخير من انواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية او في مستودعها، ليتم توزيعها على المستفيدات حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

شروط المستفيدين من الجمعية :

١. أن تكون الفتاة من ذوات الإعاقة العقلية.
٢. أن يكون لديها تقرير طبي يشمل التشخيص ونسبة الذكاء وتم تشخيصها من قبل فريق متخصص.

٣. أن يصاحب تدني القدرة العقلية قصور في مجالين على الأقل من مجالات المهارات التكيفية حسب اختبارات السلوك التكيفي بموجب تقرير من قبل لجنة مختصة معتمدة.
٤. ألا يقل عمر الفتاة الزمني عن ١٤ سنة وأن لا يزيد عن ٥٠ سنة عند التحاقها ببرنامج الجمعية .
٥. أن تكون الفتاة لائقة طبيا وخالية من الامراض المعدية.
٦. أن يكون لدى الفتاة استقرار نفسي.
٧. الاتعاني المعاقة من أي اضطرابات سلوكية او نفسية تشكل خطراً على نفسها أو على الآخرين.
٨. الاتكون مسجلة لدى أي جهة اخرى تقدم نفس البرامج والخدمات عند الرغبة بالتحاقها في البرامج التأهيلية والتدريبية المقدمة في جمعية جنا .
٩. أن تخضع الفتاة لفترة الملاحظة ((يلزم تحديد هذه الفترة)) التي تثبت من خلالها التأكد من انطباق شروط القبول عليها للاستفادة من البرامج التأهيلية المقدمة.
١٠. موافقة اللجنة ((يلزم تحديد مسمى اللجنة إن كانت مشكله بموجب قرار أو لائحة اخري)) بقبول التحاق الفتيات ذوات الاعاقة في البرامج المقدمة لهن .
١١. اكتمال المستندات والاوراق الرسمية المطلوبة من قبل الجمعية.
١٢. اقرار الاسرة بمتابعة الحالة والتواصل الدوري مع المختصات.

المتطلبات من المستفيدين :

١. صورة من البطاقة العائلية مع احضار الأصل.
٢. صورة الهوية الوطنية للفتاة.
٣. صورة التقرير الطبي موضح به التشخيص ونسبة الذكاء والأمراض النفسية ان وجدت.
٤. استفتاء استمارات التسجيل الخاصة بالجمعية.
٥. توقيع ولي الأمر أو الوالي الشرعي على التعهد المرفق بصحة البيانات.

برامج المساعدات:

- ١- برنامج الدعم والرعاية الاجتماعية .
- ٢- برنامج التأهيل النفسي.
- ٣- برنامج النطق والتخاطب.
- ٤- برنامج التأهيل والتدريب.
- ٥- برنامج الفعاليات والأنشطة.

المسؤول التنفيذي عن برامج الدعم والرعاية الاجتماعية وبرنامج التأهيل النفسي:

يكون المسؤول عن تنفيذ برامج المساعدات كل من : الاخصائية الاجتماعية، و الاخصائية النفسية المعين من الجمعية وفق الضوابط الآتية.

١- يهدف الى تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي والمهني لفتيات ذوات الاعاقة باجراء البحوث والدراسات والخاصة والوقوف على مشكلاتهن ومساعدتهن في حلها ومواجهتها. وتقديم اختبارات نفسية من اجل تعديل السلوك ومعرفة نوع الدعم النفسي ثم رفع التقرير النفسي.

٢- يمكن صرف مساعدة لأسر الفتيات ذوات الاعاقة لدعمهم النفسي والاجتماعي عن طريق صرف مكافآت لاستقطاب اخصائيات اجتماعيات ونفسيات أو عن طريق دفع مصاريف علاجية .

٣- يتم تقديم سلال غذائية لأسرة المستفيدة وكسوة العيدين وكسوة الشتاء.

برنامج النطق والتخاطب:

مسؤولة البرنامج هو اختصاصية النطق والتخاطب.

يهدف البرنامج لمعالجة المشاكل اللغوية لذوات الاعاقة وتقليص تأثيرها على الصعيد النفسي والاجتماعي والعملي، كما تهتم بتقديم برامج علاجية لتنمية المهارات اللغوية وتصحيح عيوب النطق. وتم تحديد مبلغ كفالة النطق والتخاطب بمبلغ (٦٠٠ ريال) شهريا حسب احتياج الحالة الواحدة.

وحدة التأهيل والتدريب:

مسؤولة البرنامج هو اختصاصية التربية الخاصة، ويتم تنفيذه وفق الضوابط الآتية:.

١- تقوم على اعداد وتنفيذ البرامج المناسبة لتأهيل وتدريب الفتيات ذوات الاعاقة لتزويدهن بالمهارات اللازمة وتنمية قدراتهن من خلال الورش المقدمة لهن.

٢- تحتاج هذه البرامج الى كفالة تدريب للفتاة ذات الاعاقة لتلقي المهارات المذكورة ويتراوح المبلغ ما بين ٢٠٠ ريال الى ٢٥٠ ريال.

٣- قيمة كفالة المدربة تتراوح ما بين (٧٠٠) ريال الى (١٠٠٠) ريال حسب احتياج كل برنامج.

المادة الحادية عشرة: برامج الفعاليات والأنشطة:

مسؤولة البرامج هو مدربات ومسؤولة الفعاليات والانشطة ويتم تنفيذه وفق الآتي:

١- تهدف الى تنظيم الانشطة الخاصة لذوات الاعاقة والمشاركة في فعاليات الأيام العالمية والمؤتمرات ونشر الوعي والثقافة بطرق متنوعة بالتعاون مع الوحدات ذات الاختصاص.

٢- المهام الأساسية للبرنامج هي: تفعيل الأيام العالمية – ترتيب الرحلات الترفيهية – تنسيق المؤتمرات والحفلات.

الغاء ملفات المستفيدين:

Jana Charity Association for
Qualifying Special Needs Girls

أولاً: يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

١- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.

٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

١- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.

٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.

٣- إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

١- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.

٢- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

٣- عدم الالتزام بحضور البرامج التأهيلية المقدمة لهن.

ولمجلس ادارة الجمعية النظر في زيادة او تخفيض مدة الالغاء حسب الحالات والظروف.

الحد الأعلى لصرف المساعدات النقدية :

الحد الأعلى للصرف هو (٢٥٠٠ ريال) في السنة فلا يصرف للمستفيدة أكثر من ذلك، ويستثنى من ذلك ماورد في فقرة رفع المساعدات .

الحد الأدنى لصرف المساعدات النقدية :

الحد الأدنى للصرف (١٨٠٠ ريال) . في السنة فلا يصرف للمستفيدة أقل من ذلك، ويستثنى من ذلك ماورد في فقرة خفض المساعدات .

رفع المساعدات النقدية :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدات فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدات حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن ٢٥٠٠ ريال .

خفض المساعدات النقدية :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدات فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتتقصر المساعدة لجميع المستفيدات حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ١٨٠٠ ريال .

إقرار المساعدات النقدية والعينية وآلية الصرف :

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدات ونوع المساعدة والحالة والمبلغ وتصرف للمستفيدات الدائمات (ذوات الاعاقة واسرهن عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة).

أحكام عامة :

جمعية جنا لتأهيل
الفتيات ذوات الإعاقة
Jana Charity Association for
Qualifying Special Needs Girls

١-تعد هذه السياسات نافذة ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.

٢-هذه السياسات قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

يعتمد رئيس مجلس الإدارة :

هنا عبدالعزيز تاج

